. @ 91 @

وقال العمدة الشهير السيد محمد عابدين الدمشقي في شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتى : ((إن الإمام أبا حنيفة رحمه ا تعالى ، من شدة احتياطه وورعه وعلمه بأن الاختلاف من آثار الرحمة قال لأصحابه : إن توجه لكم دليل فقولوا به)) . .

وقال بعد أسطر : ((فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : ((إذا صح الحديث فهو مذهبي)) . وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة ونقله أيضاً الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة ؛ ونقل فيها عن البحر قال : إنهم نقلوا عن أصحابنا أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا ، حتى نقل في السراجية أن هذا سبب مخالفة عصام للإمام ، وكان يفتي بخلاف قوله كثيراً ، لأنه لم يعلم الدليل ، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به)) . .

وفيها أيضاً عن العلامة قاسم أنه قال في رسالته المسماة رفع الاشتباه ، عن مسألة المياه : ((لما منع علماؤنا رضي ا تعالى عنهم من كان له أهلية النظر من محض تقليدهم على ما رواه الشيخ الإمام العلامة أبو أسحق إبراهيم بن يوسف ، قال : حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى أنه قال : ليس لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلنا ؛ تتبعت مآخذهم ، وحصلت منها بحمد ا تعالى على الكثير ، ولم أقنع بتقليد ما في صحف كثير من المصنفين . . . الخ . .

وقال في رسالة أخرى : ((وإني ، و الحمد ، لأقول كما قال الطحاوي لابن حربويه : لا يقلد إلا عصبي أو غبي)) انتهى . .

الثمرة الثالثة : .

في حصول المأمول من علم الأصول)) ما نصه : ((أعلم أنه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه ، لأن قول الأكثر ليس بحجة ؛ وكذا عمل أهل المدينة بخلافه ، خلافاً لمالك وأتباعه ، لأنهم بعض الأمة ، ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر . ولا يضره عمل